

66116 - هل تجوز كفاالة اليتيم من مال الزكاة ؟

السؤال

هل تجوز كفاالة اليتيم من زكاة الأموال ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزكاة لها مصارف محددة ، بينها الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .

فإذا كان اليتيم واحداً من هؤلاء ، كأن كان فقيراً أو مسكيناً ، جاز دفع الزكاة إليه .

ومجرد وصف الشخص بأنه يتيم لا يعني ذلك أنه من مصارف الزكاة ، لأنه قد يكون غنياً عنده من المال ما يكفيه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن دفع الزكاة في كفاالة الأيتام فأجاب :

" الأيتام الفقراء من أهل الزكاة فإذا دفعت الزكاة إلى أوليائهم فهي مجزئة إذا كانوا مأمونين عليها ، فيعطى وليهم ما يسد حاجتهم ويشتري بها هو نفسه ما يحتاجون " انتهى .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (18/346) .

وقال أيضاً :

" ولكن هنا تنبيهه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية .

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنياً لا يحتاج إلى زكاة " > .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (18/353) .

وقال أيضاً :

" يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنياً ، قد يترك له أبوه مالا يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به .

ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه .

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/307) .

وأما تقسيط الزكاة على الفقراء ، فقد سبق في جواب السؤال (52852) أن ذلك لا يجوز لما فيه من تأخير الزكاة بعد مرور الحول ، إلا إذا أخرجها معجلة فلا بأس بتقسيتها على الفقراء حينئذ لأنه لم يؤخرها بعد وجوبها .

والله أعلم .